لرجل اقرضت فلانا الف درهم وقد كذبك بقبضها منه وقبضت وقال المستقرض قد دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل وعن ابي يوسف القول قول الوكيل لانه اقر انه امين والقول قول الامين ولا يستحلف الوكيل لانه ما يعلم ان رب الدين قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري في الايمان بخلاف الوارث حيث يحلف على علم العلم لان الحق ثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة دون النيابة وفي البيع الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بما قل من الاثمان او كثر عند ابي حنيفة رح وهذا اذا لم يكن الثمن مسمى اما اذا كان الثمن مسمى بان قال له بع هذا العبد بالف فباعه بالف او اربعة لا يجوز وقالا يجوز ان بيعه الا بنقصان يتغابن الناس في مثله وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح ويملك البيع بالعروض ايضا كما يملك البيع بالاثمان كالدراهم والدنانير وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يملك الا البيع بالاثمان الوكيل بايجار الارض وكيل بايجارها باي عوض كان سواء آجرها بمثلي او بغير عينه او بغير عينه او بالعروض قليلا كان او كثيرا عملا باطلاق الوكالة عنده كالوكيل بالبيع وعندهما لا يجوز الا بالدراهم او بالدنانير او ببعض ما يخرج من الارض يعني بالمزارعة حملا للاطلاق على المتعارف لان عندهما يجوز المزارعة وعنده لا يجوز لانها فاسدة الوكيل بالبيع المطلق يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا لزفر لان عنده لا يجوز البيع بالنسيئة ولا بالغبن الفاحش ولا بغير نقد البلد ولو باع على احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن عنده انتهى وفي البزازي عن ابي يوسف رح ان الوكيل انما يملك البيع بالنسيئة اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كالمرأة تقطر غلها البيع لم يملك بيعه نسيئة وبه يفتى

والوكيل بالبيع ان يبيع بالنسيئة ويأخذ رهنا وكفيلا عليه امنا الاقالة والحط والابراء والتجوز بدون حقه يجوز عندهما يضمن خلافا لابي يوسف والوكيل بالشراء لا يملك الاقالة بخلاف الوكيل بالبيع السلم فاذا باع ثم اقال لزم الثمن وكذا الاب والوصي والمتولي كالاب في الثمة والحطايا ثم على قول ابي حنيفة رح يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة او قصرت وعند صاحبيه لا يجوز الا بما يتغابن في تلك السلعة والوكيل بالبيع نسيئة فباعه بالنقد جاز واذا قال الموكل بع هذا العبد في السوق فباعه في داره لم ينفذ البيع عند زفر لانه مخالف لما امره به وعند الائمة الثلثة ينفذ البيع لان هذا التقييد غير مفيد فيلغو فبقي الامر مطلق البيع وقد وجد فينفذ

نوع في العزل الوكيل اذا عزل وكيله عن الوكالة وهو حاضر انعزل وكذا الوكيل غائبا كتب اليه كتاب العزل فبلغه الكتاب وعلم بما فيه انعزل حتى لو عزله الموكل ولم يعلم الوكيل بعزله فهو على وكالته وتصرفه جائز في جميع الاحكام حتى يبلغه العزل الوكيل لو عزل نفسه بدون علم الموكل لا يصح خلافا لزفر وكذا لو قال لا قصر عزلت نفسي ينعزل عند زفر وعندنا لا ينعزل قبل علم المستخلف وفي الذخيرة وتبطل الوكالة بموت الموكل وجنونه مطبقا وارتداده ولحاقه بدار الحرب واختلف ابو يوسف ومحمد رح في حد الجنون المطبق فقال ابو يوسف حد شهر لانه يسقط به الصوم وعنه اكثر من يوم وليلة لانه يسقط به الصلوة الخمس وعند محمد حد حول كامل وهو الصحيح لان استمراره حول مع اختلاف فصوله آية استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلوة والصوم والزكوة اما دون الحول فلا يسقط وجوب الزكوة حتى لا يكون في معنى الموت ولو وكل بقبض الدين ثم ان رب الدين وهب من الغريم والوكيل لم يعلم بذلك فقبضه منه

Copyright © King Saud University